قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٢ بشأن العمال الموسميين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أى عامل مؤقت أو موسمى إلا بالطريق التأديبى .

مادة ٢ — يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبى بأسماء العمال المؤقتين المعينين فى كل منها مع بيان المهنة والأجر اليومى المقرر لكل عامل وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الأعمال المكلفين بها بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال فى مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون لهم الأولوية فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى أقرب جهة إليها .

مادة ٤ — تعتبر كل وزارة والمصالح والإدارات التابعة لها ، فى تنفيذ أحكام هذا القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر عند نفاذ الاعتماد المعين عليه .

مادة ٥ — على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة أسماؤهم فى مكاتب التوظيف والتخديم لاستخدامهم فى المشروعات التى تقوم بها كل منها بالأجر الذى كان يتقاضاه كل منهم أو تعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٦ — يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوريد إلزام المقاولين بأن يستخدموا مالا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالفى الذكر وذلك بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء منشئات النقل الجوى اللبنانية التى تعمل بإقليم مصر من بعض الضرائب تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح منشئات النقل الجوى اللبنانية المتحدة مقرا رئيسيا لاستغلالها فى لبنان الإعفاءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له وذلك عن نشاطها فى نقل الركاب والبضائع والبريد بين إقليم مصر وجمهورية لبنان بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر